

نظام الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري

بقلم

أ / محمد نعرورة

معهد العلوم القانونية والإدارية
المركز الجامعي بالوادي



الملخص

الدعاية الانتخابية ضرورة تفرضها طبيعة مباشرة الحقوق السياسية، وهي أحد أهم مظاهر الانتخابات التنافسية، غير أن التنافس المشروع يستوجب ضمان المساواة بين كافة المترشحين في مجال الحملة الانتخابية، وذلك لا يكون إلا بوضع ضوابط قانونية واضحة للحد من التفاوت المادي بين المترشحين، وأيضا من خلال إعطائهم فرصا متساوية لعرض أفكارهم واتجاهاتهم وبرامجهم الانتخابية، خاصة على مستوى وسائل الإعلام الثقيلة.

Résumé

La propagande électorale est une nécessité imposée par la nature des droits politiques, elle est aussi l'une des plus importants aspects des élections compétitives. Cependant, la compétition légale exige légalité entre tous les candidats au niveau de la campagne électorale. Mais, cela ne se réalise que par la mise en place des mesures juridiques précises afin de réduire les écarts financiers entre les candidats. En plus, leur donner des chances égales pour qu'ils présentent leurs idées, leurs tendances et leurs programmes électoraux dans les mass- médias (Radio - TV).

مقدمة:

يعد الانتخاب الوسيلة الشرعية الوحيدة لتولية الحكم، بواسطته يختار الناخبون من يمثلهم في مختلف المراكز والمجالس؛ واختيار الناخبين لممثلهم لا يكون بشكل اعتباطي، وإنما يتم بناء على ما يعرفه هؤلاء عن المرشحين من حيث مؤهلاتهم وكفاءاتهم وخبراتهم وبرامجهم الانتخابية.

لذلك نجد المرشحين للانتخابات يُسَخَّرُونَ كل طاقاتهم للتعريف بأنفسهم وإقناع الناخبين ببرامجهم لاستمالتهم وحثهم على التصويت لصالحهم، كل ذلك يتم قبل عملية التصويت، في إطار ما يعرف بالحملة الانتخابية التي تُعتبر وسيلة هامة للاتصال بالجمهير من أجل الحصول على تأييد الناخبين لهم، ومن ثم تحقيق الفوز في الانتخابات، بل تُعد من أهم الأسلحة التي يعتمد عليها المرشحون عند خوضهم للمعارك الانتخابية؛ وتزداد أهميتها في الوقت الحاضر مع تطور وتنوع وسائل الإعلام التي تُستخدم في إطار الدعاية الانتخابية، إلى درجة يمكن القول معها أنه بإمكان أي مرشح تدعيم فرصته في الفوز إذا ما أحسن استخدام تلك الوسائل، وعلى العكس من ذلك تتضاءل فرصة من لا يحسن استخدامها.

وبالنظر لأهمية الجانب المالي في الحملة الانتخابية، فإن تفاوت المراكز المالية للمرشحين وما قد يتلقونه من دعم مادي، قد يخل بمبدأ تكافؤ الفرص ويقضي على التنافس المشروع، ومن ثم التأثير على نتائج الانتخابات.

وأياً كانت الوسيلة، فإن السير الحسن للانتخابات، وضمنان صدق تعبير النتائج عن حقيقة الإرادة العامة، لا يتحقق إلا بالسماح لكافة المرشحين باستخدام وسائل الحملة الانتخابية بشكل متساوي، لئتمكنوا من عرض أفكارهم واتجاهاتهم وبرامجهم الانتخابية، خاصة على مستوى وسائل الإعلام التلفزية والإذاعية، وذلك لضمان اتصالهم جميعاً على قدم المساواة بالرأي العام وهيئة الناخبين.

لذلك فإن حسم التنافس الانتخابي بجديّة ونزاهة يستوجب وضع ضوابط قانونية تحدّد من تدخل المال في الحملات الانتخابية، وتكفل المساواة بين المرشّحين في استعمال مختلف الوسائل، وهو ما استقرت عليه مختلف التشريعات؛ وفيما يلي سنبحث في الأحكام التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم الحملة الانتخابية، لنقف على مدى كفايتها للمساواة بين المرشّحين من حيث استعمال وسائلها (المطلب الأول)، ثم الأحكام المالية الخاصة بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التنظيم التشريعي لاستعمال وسائل الحملة الانتخابية

تُعد الحملة الانتخابية أحد أهم الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، وفيها يستخدم المرشّحون مجموعة من الوسائل والأساليب لإشهار ترشّيحهم والتعريف ببرامجهم الانتخابية وإبراز مزاياها، كل ذلك بقصد استمالة الناخبين للحصول على أصواتهم⁽¹⁾؛ وحتى تكون الانتخابات تنافسية وحرّة، وتوفّر أمام الناخبين برامج متعددة وبدائل مختلفة، استلزم الأمر تدخل المشرع لتنظيم الحملة الانتخابية على نحو يسمح بكفالة المساواة بين المرشّحين عند قيامهم بإجراءات الدعاية، سواء التقليدية منها أو ما استحدثت من وسائل في مجال الإعلام والاتصال؛ وقد نظّم المشرع الجزائري كيفية استعمال وسائل الحملة الانتخابية في الباب الرابع من قانون الانتخابات، وهو ما سنأتي على دراسته فيما يلي.

الفرع الأول: تنظيم استعمال الوسائل التقليدية

تختلف وسائل الحملة الانتخابية في أهميتها وتنوع الوسائل التقليدية تنوعا كبيرا، منها ما هو غير مشروع كالرشوة الانتخابية وبت الشائعات وغيرها، أما الوسائل المشروعة والتي ينظمها القانون فتتمثّل أساسا فيما يقوم به المرشّح من جولات في أنحاء الدائرة الانتخابية، للاتصال المباشر بالجماهير والحديث معهم في تجمعات شعبية، وأيضا إشهار الترّشح بواسطة

نشر وإلصاق قوائم المرشّحين واللافئات الدعائية.

أولاً: تنظيم التجمعات والمهرجانات الانتخابية

يرى المختصون في دراسة وتحليل العملية الانتخابية أن لقاء الجماهير والاتصال الشخصي بهم لا يزال يُشكل الوسيلة الأهم لكسب ثقتهم، والمشروع الجزائري سمح بتنظيم التجمعات والمهرجانات الانتخابية التي يقوم فيها المرشّحون بعرض أفكاره وشرح برامجهم الانتخابية مباشرة أمام جمهور الناخبين، وبعد أن أشار المشروع بالسماح بتلك التجمعات والمهرجانات أحال⁽²⁾ مسألة تنظيمها على القانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية⁽³⁾؛ وبالعودة إلى هذا الأخير نجده قد أشار في مادته الثالثة إلى أن الاجتماعات العمومية مباحة، غير أنه أخضعها لجملة من الإجراءات التي يجب على المعنيين إتباعها قبل تنظيم الاجتماع، وتمثّل هذه الإجراءات في تقديم تصريح لدى الوالي كأصل عام، مع إمكان التصريح لدى من يفوضه الوالي في بعض البلديات، وأيضاً ضرورة أن يتضمن التصريح الهدف من الاجتماع والمكان والزمان المحدّدين له ومدته وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم، وان يوقع عليه (أي التصريح) ثلاثة أشخاص متمتعين بالحقوق المدنية والوطنية ومقيمين بالولاية المزمع عقد الاجتماع فيها، ويجب أن يقدم هذا التصريح ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع، كما يجب إرفاقه بأسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم الشخصية وأرقام بطاقات هويتهم وتاريخ ومكان إصدارها⁽⁴⁾.

كما جاء في ذات القانون، أنه يحقّ للوالي وبهدف المحافظة على النظام العام والأمن العام أن يطلب من المعنيين تغيير مكان الاجتماع، على أن يقترح عليهم مكاناً تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سير الاجتماع من حيث النظافة والأمن والسكينة العامة، والوالي مقيّد في ذلك بأن يُخطر المعنيين بالموضوع خلال 24 ساعة من تاريخ تقديم التصريح لديه؛ كما أجاز هذا القانون للمنظمين - من أجل ضمان مساهمة الإدارة في تسير هذه

الاجتماعات- تقديم طلب للوالي لإيفاد ممثل عنه لحضور هذه الاجتماعات، مع منحه صلاحية التدخل لتوقيف الاجتماع إذا لاحظ أي مظهر من مظاهر الفوضى أو الإخلال بسيره الحسن؛ أما عن الأماكن التي يمكن أن تعقد فيها الاجتماعات، فقد قرّر المشرع بأن تُجرى خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به، كما منع المشرع صراحة عقد الاجتماعات في أماكن العبادة والمباني العمومية غير المخصصة لذلك⁽⁵⁾.

عموما فإن التجمعات التي تعقد خلال الحملة الانتخابية تتم في الأماكن المغلقة، وتلتزم الجهة الإدارية المختصة بتوفير الحماية الأمنية لجميع القاعات والمنشآت وكذا حماية المنشطين والمشاركين؛ وبالنسبة لعملية توزيع القاعات خلال فترة الحملة الانتخابية من حيث تاريخ ومكان الانعقاد، فإنها تخضع لاتفاق ممثلي المرشحين والجهة الإدارية المشرفة على العملية (الوالي أو ممثله القانوني)، وفي حالة عدم الاتفاق بين الأطراف يتم اللجوء إلى القرعة لحسم الأمر⁽⁶⁾.

إن ما يمكن ملاحظته بشأن التجمعات والمهرجانات الانتخابية، أن قانون الانتخابات أحال تنظيمها على قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية، وهو القانون الصادر سنة 1991 عن مجلس منتخب في ظل نظام الأحادية الحزبية، والمعدل في ظل الظروف الاستثنائية التي سادت آنذاك، هذا القانون يجعل من جهة الإدارة تتدخل بشكل كبير في تنظيم هذه الاجتماعات، حيث منح لهذه الأخيرة سلطة تقديرية واسعة، إذ أجاز للوالي التدخل ومنع إجراء التجمعات بداعي النظام العام⁽⁷⁾، كما حصر مسألة تنظيم التجمعات في الأماكن المغلقة وذلك من خلال مادته الثانية المعدلة⁽⁸⁾، وهو ما من شأنه أن يعيق سير الحملة الانتخابية خاصة في المناطق التي لا تتوفر فيها أماكن مغلقة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن حق الترشح الذي يكفله الدستور يقتضي أن تتسع الأماكن المخصصة للقاء الجماهير لاستيعاب أكبر عدد

ممكّن من أفراد الشعب ليتمكّن المرشّح من الاتّصال بهيئة الناخبين، وهو الأمر الذي لا تلبّيه القاعات المغلّقة في حالة توافرها؛ وإذا كان المشرع يهدف من وراء ذلك للمحافظة على النظام العام باتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية اللازمة، فإن مثل هذه الأمور قد تُستغل لفائدة حزب أو مرشّح على حساب منافسيه، الأمر الذي قد يؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة والمساواة بين المرشّحين.

وعليه فإنه لضمان مساواة جميع المرشّحين في عقد التجمّعات أثناء الحملة الانتخابية، يتعيّن أن يتم تنظيم المسألة بأحكام ضمن قانون الانتخابات ذاته، وبمصوص واضحة وصريحة تحدّد من إمكانية تعسف الإدارة أو انحيازها، كما يتعيّن وضع آليات للرقابة القضائية على القرارات الإدارية المتعلقة بالتجمّعات الانتخابية بشكل مفصل ودقيق.

ثانياً: إشهار الترشّح عن طريق الملصقات واللافتات الدعائية

يسعى المرشّحون لإشهار ترشحهم بأشكال ووسائل متعدّدة كتوزيع المناشير والمراسلات الانتخابية أو عن طريق استعمال المناادي العمومي، وكذلك بواسطة الملصقات واللافتات الدعائية، وتعدّ هذه الأخيرة من أهم وسائل إشهار الترشّح، لذلك فقد خصّها المشرع ببعض الأحكام سعياً لضمان المساواة بين جميع المرشّحين.

حيث نظّم المشرع في قانون الانتخابات⁽⁹⁾، وفي المراسيم التنفيذية المطبقة له، عملية نشر قوائم المرشّحين والوثائق الإشهارية المتعلقة بها، حيث جاء النص في المادة 178 من قانون الانتخابات على أن يتم توزيع الأماكن المخصّصة لها بالتساوي بين المرشّحين، أما مسألة تحديد الأماكن المخصّصة لإشهار الترشّح وتوزيعها فقد أسندت إلى إدارة البلدية التي تقوم بها تحت إشراف الوالي، تلك الأماكن يتم تحديدها على مستوى كل بلدية قبل انطلاق الحملة الانتخابية بـ 08 أيام، وذلك بموجب قرار إداري، على أن يراعى في ذلك نسبة الكثافة السكانية، فعلى سبيل المثال نجد المرسوم

التنفيذي رقم: 07-83، الصادر بتاريخ: 2007/03/08 قد حدّد عدد الأماكن المخصّصة لعملية إشهار الترشّح للانتخابات التشريعية لسنة 2007 على النحو التالي⁽¹⁰⁾:

10 أماكن في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 2000 نسمة أو يقل عن ذلك.

16 مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 2001 نسمة و 40000 نسمة .

24 مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 4001 نسمة و 100000 نسمة .

30 مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100001 نسمة و 180000 نسمة .

مع إضافة مكان واحد لكل 10000 ساكن بالنسبة للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 180000 ساكن.

أما عن طريقة توزيع الأماكن المخصّصة لإشهار الترشّح، فإن الجهة الإدارية المختصة تعقد جلسة عمل لهذا الغرض بعد توجيه دعوات إلى المرشّحين، وفيها يتم الاتفاق على توزيع الأماكن بين كافة المرشّحين، وإن تعذر ذلك تُجرى عملية القرعة ويُحرّر محضر بذلك، يوقعه المرشّحون أو ممثليهم وتُسلم لهم نسخة منه⁽¹¹⁾.

يتضح من الأحكام سالفة الذكر أن المشرع الجزائري قد اهتم بمساواة المرشّحين فيما يتعلق باستعمال الملصقات واللافتات الدعائية، غير أن مجرد وضع تلك الأحكام لا يكفي لضمان احترامها والتقيّد بها، مما يستوجب البحث عن الآليات الكفيلة بذلك، وفي هذا الشأن نجد المشرع قد اكتفى بدور اللجان السياسية لمراقبة الانتخابات التي تقوم بإخطار الجهات الإدارية المشرفة على العملية الانتخابية بأي تقصير أو تجاوز، ولم يرتّب أي جزاء على من يخالف تلك الأحكام، بل لم ترد أي إشارة في قانون الانتخابات

بشأن حظر استعمال الأماكن غير المرخصة، على عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي أشار بأن كل لصق لإعلانات الدعاية الانتخابية يكون محظورا خارج الأماكن المحددة، ويكون محظورا أيضا لصق الإعلانات في الأماكن المخصصة لإعلانات المرشحين الآخرين⁽¹²⁾.

ثالثا : ضوابط استخدام وسائل الحملة الانتخابية

سبق القول أن المشرع الجزائري سمح باستعمال مجموعة من الوسائل في مجال الحملة الانتخابية، لكن هذا الاستعمال لا يكون بشكل مطلق وبدون قيود، وإنما محاط بجملة من الضوابط القانونية يجب أن يتقيد بها كل مرشح عند قيامه بأعمال الدعاية الانتخابية، وتتعلق تلك الضوابط بالمدة المخصصة للحملة الانتخابية، وبحظر استعمال بعض الوسائل في إطار الدعاية الانتخابية، وأيضا بكل ما قد يصدر عن المرشحين من تصريحات وأقوال، وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي⁽¹³⁾:

1- الامتناع عن أي عمل يتخذ صفة الدعاية الانتخابية خارج الفترة القانونية التي تكون مفتوحة طيلة واحد وعشرين يوما قبل تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع، هذا التحديد من شأنه أن يؤدي إلى تهيئة فرص متكافئة بين المرشحين لعرض برامجهم وأفكارهم، وذلك من خلال توحيد التنظيم الخاص بالحملة الانتخابية، لأن ترك الفترة مفتوحة بلا حدود من شأنه أن يخل بمبدأ تكافؤ الفرص نظرا لتفاوت الإمكانيات المادية بين المرشحين⁽¹⁴⁾، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن إقفال باب الحملة الانتخابية قبل يوم الاقتراع يتيح للناخبين فرصة التصويت بناء على تفكير هادئ ومترو بعبدا عن الدور المؤثر لأعمال الدعاية التي قد تكون مبالغيا فيها يوم الاقتراع.

2- حظر استعمال اللغات الأجنبية، وهذا القيد جاء بشكل عام بما يفهم أنه ينصرف إلى كل إجراءات الحملة الانتخابية، سواء المكتوبة أو المسموعة والمرئية.

3- وجوب التقيّد بالبرنامج الانتخابي المقدم عند إيداع ملف الترّشح، حيث لا يجوز لأي مرّشح الخروج عن البرنامج الذي قدّمه ضمن ملف الترّشح.

4- حظر استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للشخص المعنوي الخاص، أو العمومي، أو المؤسسات أو الهيئات العمومية، وذلك بغرض تحقيق قدر من المساواة بين المرشّحين، لأن استعمال تلك الوسائل والإمكانيات من شأنه أن يؤثر في قناعات الجماهير، وبالتالي يصبح الاختيار بعيدا عن البرامج السياسية.

5- حظر استعمال أماكن العبادة ومؤسسات التكوين والتعليم على مختلف مستوياتها، وهذا القيد جاء لنفس الغرض السابق، لأن من شأن استعمال تلك الأماكن أن يؤثر في الناخبين.

6- الامتناع عن أي سلوك أو موقف أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، والالتزام بالسهر على حسن سير الحملة الانتخابية، هذا القيد يرمي إلى إتاحة مناخ مناسب للتنافس الشريف بين المرشّحين وحمايتهم من أفعال القذف والسبّ التي قد يوجّهها البعض لمنافسيهم قصد التأثير عليهم في المعركة الانتخابية، وهو ما قد يؤدي إلى خداع هيئة الناخبين بالشكل الذي يؤثر في نتيجة الانتخاب، هذا القيد وإن كان جيدا من حيث مضمونه، فإنه يتميز بالمرونة، إذ لا يوجد معيار واضح يحدّد لنا السلوك الشائن أو غير الأخلاقي، وما هو غير ذلك.

7- حظر استعمال رموز الدولة في الحملة الانتخابية، وعدم مناهضة الثوابت الوطنية أو المساس برموز الثورة التحريرية.

مما لا شك فيه أن مجرد التنصيص على تلك الضوابط لا يضمن احترامها، لذلك فإن المشرع الجزائري أضفى الطابع الجزائي على مخالفتها، حيث يعاقب على عدم الالتزام بالفترة الزمنية المحددة للحملة الانتخابية

بالغرامة من خمسين ألف إلى مائة ألف دينار جزائري وبحرمان الجاني من حق التصويت وحق الترشح لمدة ست سنوات على الأقل، كما يعاقب كل من يخالف الأحكام المتعلقة بأماكن الحملة الانتخابية أو استعمال الوسائل المحظورة، وذلك بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من عشرة آلاف إلى خمسين ألف دينار جزائري، ويعاقب أيضا على استعمال رموز الدولة أثناء الحملة الانتخابية بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، وكذلك يعاقب بالحبس من خمس أيام إلى ستة أشهر، وبغرامة من مائة وخمسين إلى ألف وخمسمائة دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مرشح يأتي بأعمال غير مشروعة أو مهينة أو شائنة أو غير قانونية أو لا أخلاقية، أو يخل بالسير الحسن للحملة الانتخابية⁽¹⁵⁾.

الفرع الثاني: تنظيم استعمال وسائل الإعلام الحديثة أثناء الحملة الانتخابية

تساهم أجهزة الإعلام الحديثة في عملية تكوين الرأي العام وإمداده بالمعلومات التي تبسط أمامه الحقائق، للإذاعة والتلفزيون بفضل الكلمة والصورة المذاعتان أصبحتا أخطر وأسرع وسائل الإعلام تأثيرا في الرأي العام، كما أن ارتباطهما الدائم بالجمهير بشكل مرتب ومنظم يزيد من أهميتهما وتأثيرهما على أذهانهم⁽¹⁶⁾، ولما كان الأمر كذلك، فإن المحافظة على حرية الناخبين في اختيار من يمثلهم تستوجب تدخل المشرع بوضع أحكام قانونية تكفل المساواة بين جميع المرشحين في استعمال تلك الوسائل⁽¹⁷⁾، ذلك أن جدية ونزاهة الانتخابات تستدعي منح الفرص بشكل متساوٍ بين مرشحي الأحزاب السياسية، وغيرهم ممن يخوضون غمار المعركة الانتخابية⁽¹⁸⁾.

إن مسألة المساواة في استعمال وسائل الإعلام في مجال الحملة الانتخابية كانت محط اهتمام مختلف التشريعات، فنجد مثلا المشرع الفرنسي وبغرض مواجهة الخطر الذي يهدد المساواة بين المرشحين، قد عهد إلى السلطة القضائية رقابة استعمال الوسائل المستحدثة في الحملة

الانتخابية، بالإضافة إلى تكوين لجان خاصة بهذه الأخيرة⁽¹⁹⁾.

والمشروع الجزائري اهتم هو الآخر بموضوع المساواة في استعمال وسائل الإعلام العمومية في مجال الحملة الانتخابية، حيث جاء النص في قانون الانتخابات على أن يكون لكل مرشح للانتخابات الرئاسية قصد تقديم برنامجه للناخبين، مجال عادل في وسائل الإعلام التلفزية والإذاعية، بحيث تمنح لهم الحصص بالتساوي، أما في الانتخابات التشريعية فإن المدة تختلف تبعا لأهمية عدد المرشحين الذين يرشحهم الحزب السياسي أو مجموعة الأحزاب السياسية، وعلى أن يستفيد المرشحون المستقلون المتكثلون بمبادرة منهم بنفس الترتيبات سألقة الذكر، كما نص على أن تحدّد كميّات وإجراءات استعمال هذه الوسائل وفقا للقانون والتنظيم المعمول بهما⁽²⁰⁾.

وبالرجوع للتنظيمات المتعلقة بهذا الشأن، نجدتها تنص على ضرورة تنظيم عملية استعمال وسائل الإعلام التلفزية والإذاعية في الحملة الانتخابية بشكل يكفل أو يُحقّق المساواة بين المرشحين، حيث حدّد المشروع الجزائري شروطا لإنتاج حصص التعبير المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية⁽²¹⁾؛ كما أن المراسيم المنشئة للجان الوطنية لمراقبة الانتخابات تنص على أن تقوم هذه اللجان بصلاحيات المداولة في توزيع مجال الوصول إلى وسائل الإعلام العمومية بين المرشحين، وأن تسهر على احترام القواعد المقرّرة في مجال الحملة الانتخابية والعمل بكيفية تسمح بضمان الإنصاف بين كافة المرشحين⁽²²⁾.

فبالنسبة لتغطية نشاطات المرشحين للانتخابات الرئاسية خلال الحملة الانتخابية تبثّ بطلب من المرشحين بصفة عادلة ومنصفة في حدود دقيقتين لكل مرشح أثناء النشرات الإخبارية الأساسية، على أن يتم تقديم طلب التغطية قبل 48 ساعة على الأقل من انعقاد النشاط أو المهرجان، وأن يتم البثّ في أقرب الأجل وقبل مرور 48 ساعة⁽²³⁾.

أما بالنسبة لتسجيل حصص التعبير المباشر وبثها في الإذاعة والتلفزيون، فقد حدّد المشرع الطرق التي تتم بها وحصرها فيما يلي: «التصريح الذي يتمثل في تقديم الرسالة بصوت واحد - الحوار الذي يتمثل في توضيح أسئلة يطرحها مُخاطب على مُشارك أو عدة مشاركين في الحصة - النقاش الذي يتمثل في تقديم عرض بعدة أصوات»؛ وقد أعطى المشرع للمرشح حرية اختيار أي الطرق الثلاثة يريد الاعتماد عليها في حملته الانتخابية، على أن تُبلّغ قائمة المشاركين والضيوف المحتملين إلى المديرية العامة للمؤسسة المعنية ليلة يوم التسجيل على الأكثر⁽²⁴⁾، وبهذا يكون المشرع قد حرص على ضمان المساواة بين المرشحين فيما يتعلق بمضمون ما يُعرض على شاشة التلفزيون أو يُبثّ عبر المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة.

أما بشأن المساواة في كيفية إنتاج الحصص، فقد نص المشرع بأن يتم ذلك في ظروف ومقاييس تقنية مماثلة بالنسبة لكافة المرشحين وممثلهم؛ وعلى أن تُبثّ الإعلانات المرفقة بحصص التعبير المباشر في التلفزيون على نفس الخلفية وبنفس الحروف بالنسبة للجميع، هذا بالإضافة إلى منع تكرار بثّ كلي أو جزئي لأي تسجيل خلال مدة الحملة الانتخابية، إلا بناء على طلب المرشح أو ممثل قائمة المرشحين كتابيا، وفي حدود الحجم والأقساط الزمنية الممنوحة لهم⁽²⁵⁾.

أما فيما يخص برمجة تواريخ ومواعيد البثّ المخصّص للحصص الدعائية، فإن المهمة قد أسندت - كما سبقت الإشارة - إلى اللجان الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث تتم عن طريق القرعة بصفة علنية وتحت إشراف اللجنة المستقلة؛ وقد جرى العمل في هذا الشأن أن يتم تحديد المدة الزمنية لكل حزب سياسي أو مجموعة مرشحين أحرار حسب القوائم المعتمدة من طرفها، وعلى أن يكون البثّ قبل النشرات الإخبارية الأساسية لفترات الإذاعة والتلفزيون على مدى أيام الحملة الانتخابية، وفي هذا السياق نجد على سبيل المثال مداولة إحدى اللجان المستقلة تتعلق بتنظيم المداخلة

في وسائل الإعلام العمومية، والتي يتضح من خلالها أن المدة الزمنية المبرمجة للتدخل تتم في شكل حصص يُحدد فيها القسط الزمني الإجمالي المخصص لكل مرشح للتحدث المباشر في التلفزيون وفي الإذاعة الوطنية، وأن مواعيد بث الحصص تكون قبل النشرات الإخبارية الأساسية لمختلف القنوات، كما حدّدت الوحدة الزمنية المخصصة لكل مرشح، مع تحديد الحد الأقصى بوحدتين زمنتين في اليوم على أن تستعمل الحصص المذكورة من قبل المرشحين إلى غاية استنفاد الرصيد الزمني الإجمالي المتاح لكل واحد منهم، وعندما لا يستعمل المرشح بمحض إرادته كل الوقت المخصص له للتحدث أو بعضه، يفقد حقه فيما بقي منه⁽²⁶⁾.

بهذا التقسيم يكون المشروع الجزائري قد طبق المساواة المطلقة بين المرشحين سواء كان ذلك في الانتخابات الرئاسية أو التشريعية، على عكس المشروع الفرنسي الذي يطبق المساواة النسبية بين الأحزاب في الانتخابات التشريعية، هذا الأخير حدّد الوقت الإجمالي المخصص لاستخدام الإذاعة والتلفزيون من قبل الأحزاب السياسية بثلاث ساعات، نصف هذه المدة مخصصة للحزب الحائز على الأغلبية في البرلمان، والنصف الثاني قسّمه المشروع الفرنسي على بقية الأحزاب الأخرى الممثلة برلمانيا، في حين لم يمنح الأحزاب الأخرى المشاركة في الانتخابات والتي ليس لها تمثيل في البرلمان سوى سبع دقائق في الدور الأول وخمس دقائق في الدور الثاني، مع اشتراط أن تكون تلك الأحزاب مشاركة في الانتخابات بما لا يقل عن خمس وأربعين مرشحا؛ أما المرشحون الأحرار فهم محرومون من استعمال وسائل الإعلام العمومية في الحملة الانتخابية⁽²⁷⁾.

وإذا كان البعض يرى بأن اتجاه المشروع الفرنسي هذا يتفق مع المنطق السياسي⁽²⁸⁾، فإن كفالة الحق في الترشح للانتخابات الذي تكرسه الدساتير والمواثيق الدولية، تستدعي بأن تكون المساواة مطلقة بين المرشحين في استعمال كافة وسائل الحملة الانتخابية، على أساس أن هذه الأخيرة مرتبطة

بالحق في الترشح، وأنه بدونها لا يتسنى للمرشح الاتصال بجماهير الناخبين لعرض أفكاره وشرح برنامجه الانتخابي أمامهم، كما أن حرمان بعض المرشحين من استخدام وسائل الإعلام الثقيلة في إطار الحملة الانتخابية لا يتماشى وحرية الناخبين في اختيار ممثليهم ولا يؤهلهم للاختيار الصحيح، وفي هذا الشأن يرى الدكتور حسن البداروي أن المساواة المطلقة بين المرشحين في الحملة الانتخابية على مستوى وسائل الإعلام الثقيلة هو الطريق الواجب إتباعه، خاصة في الدول التي مازالت تحبوا في طريق الديمقراطية⁽²⁹⁾.

المطلب الثاني: التنظيم التشريعي للأحكام المالية في الحملة الانتخابية

يعد ارتباط المال بالسياسة من بين المسائل الشائكة، وفي هذا الإطار تطرح مسألة المساواة بين المرشحين للانتخابات، حيث يلعب العنصر المالي دورا كبيرا في مرحلة الحملة الانتخابية، إذ يُنفق فيها المتنافسون كل ما في وسعهم في سبيل الوصول للسلطة وممارستها⁽³⁰⁾؛ وإذا كان إعمال مبدأ الحرية يقضي بعدم تدخل الدولة في موضوع الإنفاق في مجال الحملة الانتخابية، فإن مبدأ المساواة يقف من تلك المسألة موقفا مضادا تماما صيانة للحياة السياسية، لأن تدخل المال دون ضوابط يؤدي إلى أن يصبح هو معيار الاختيار السياسي، بدلا عن المبادئ والبرامج السياسية وأساليب حل المشكلات، وقد عبر عن ذلك أحد مسؤولي الإعلام في التلفزيون بقوله: "أعطوني مليوناً أوجه لكم أي تصويت حسبما تريدون"⁽³¹⁾.

إن ما تقدم دفع المشرع في الدول المعاصرة للتدخل بتنظيم المسائل المالية المتعلقة بالحملة الانتخابية، بحصر مصادر التمويل وضبط حدود الإنفاق فيها؛ والمشرع الجزائري لم يشدّ في ذلك، حيث نظم الأحكام المالية المتعلقة بالحملة الانتخابية ضمن الباب الخامس من قانون الانتخابات، وسنحاول فيما يلي التعرف على مدى ضمان المساواة بين المرشحين من خلال القواعد القانونية الخاصة بتمويل الحملات الانتخابية، والضوابط

الخاصة بالإففاق على هذه الأخيرة.

الفرع الأول: القواعد المتعلقة بتمويل الحملات الانتخابية

يؤكد المهتمون بالإعلام السياسي على أهمية الجانب المالي في الحملات الانتخابية، ذلك أن تباين المراكز المالية للمرشحين يجعل من فرصهم في الفوز غير متكافئة، بل قد يعجز بعض الأكفاء الذين ينقصهم الدعم المالي عن الترشح أو أنهم يعزفون عنه، لهذا تعمل التشريعات الحديثة على تنظيم تمويل الحملات الانتخابية تنظيماً دقيقاً يكفل المساواة بين جميع المرشحين بإتاحة فرص متكافئة لهم⁽³²⁾. وتدخل التشريعات في هذا المجال يتجه لتحقيق عدة أهداف أهمها تأمين تمويل أكثر وضوحاً للحملات الانتخابية والتحكم في تناسق هذا التمويل.

والمشروع الجزائري هو الآخر اهتم بهذا الموضوع ووضع عدّة قواعد لتنظيم تمويل الحملة الانتخابية، حيث قيد المرشحين من جانب الإيرادات بمصادر محدّدة، ووضع قواعد أخرى تتعلق بالرقابة على مصادر التمويل.

فبالنسبة لمصادر التمويل ورد النص في قانون الانتخابات على أن يتم تمويل الحملات الانتخابية بصفة حصرية إما بواسطة مساهمة الأحزاب السياسية، أو مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف أو مداخيل المرشحين، وقد أحال⁽³³⁾ المشروع مسألة كيفية تطبيق ذلك على السلطة التنظيمية التي سكنت عن المسألة، ولم تبيّن كيفية تطبيقها لحد الآن.

كما جاء النص في قانون الانتخابات على حظر تلقي التبرعات من الجهات الأجنبية، حيث نصت المادة 186 من قانون الانتخاب على: « يحظر على كلّ مترشّح لأيّ انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أية دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية». ولضمان عدم الخروج على هذا القيد أضفى المشروع الطابع الجنائي على مخالفته،

وذلك بموجب المادة 214 التي تعاقب على هذا الفعل بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 500 دج إلى 5.000 دج.

أما بشأن الرقابة على مصادر التمويل فقد ألزم المشرع كل مرشح بتقديم كشف عن حساب حملته الانتخابية يتضمن بيان عن مجموع الإيرادات المحصل عليها حسب مصدرها وطبيعتها، وبيان عن ما تم إنفاقه في الحملة الانتخابية، وأن يُسلّم حساب الحملة الانتخابية من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد، إلى المجلس الدستوري⁽³⁴⁾ الذي يراقب مدى احترام كل مرشح للقواعد القانونية المنظمة للحملة الانتخابية؛ حيث يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقرر أو أكثر لدراسة الحساب المقدم من طرف المرشح، وهنا يقوم العضو المقرر بمفرده بمعالجة الحسابات، فيحقق في كل الوثائق التي يحتويها الملف، وبعد إتمام دراسة هذا الحساب يُعدّ تقريرا حول حساب الحملة الانتخابية الذي قام بدراسته⁽³⁵⁾؛ ثم بعد ذلك يتم استدعاء أعضاء المجلس للبتّ في حسابات الحملة الانتخابية بموجب قرارات تُبلّغ إلى المرشحين وإلى السلطات المعنية⁽³⁶⁾، ويتعلق الأمر بمكتب المجلس الشعبي الوطني في الانتخابات التشريعية، أما في الانتخابات الرئاسية فإن الجهة المعنية هي الأمانة العامة للحكومة، وذلك بغرض نشر حساب الحملة الانتخابية الخاص برئيس الجمهورية المنتخب، بالجريدة الرسمية⁽³⁷⁾.

وبقصد تفعيل عملية الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية فقد أضفى المشرع الجزائري الطابع الجنائي على الامتناع عن تقديم كشف حساب الدعاية الانتخابية، وجعل من هذا السلوك جريمة يعاقب عليها بغرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج و50.000 دج، وكذلك بالحرمان من حق التصويت وحق الترشيح لمدة ستّ 06 سنوات على الأقل.

إن ما يمكن ملاحظته على تنظيم المشرع الجزائري لموضوع تمويل الحملات الانتخابية، أنه لم يتطرق لتفاصيل الأمور على خلاف بعض

التشريعات المقارنة⁽³⁸⁾، حيث اكتفى بوضع الإطار العام دون أن يحدّد مقدار مساهمة الدولة ولا كيفية توزيع هذه المساهمة بين المرشّحين، كما لم يوضّح الأسس المعتمدة في ذلك، وأيضاً لم يتطرق لموضوع التبرعات التي تقدّم للمرشّحين سواء من حيث الحد الأقصى لتبرع الأفراد أو الطريقة المعتمدة في ذلك، وهذا القصور في التشريع قد يؤدي إلى سيطرة أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة على تمويل الحالات الانتخابية للمرشّحين الأحرار، أو مرشّحي الأحزاب ذات الموارد المالية المحدودة، ومن ثم سيطرتهم على مقاليد الحكم وتحقيق أهدافهم غير المشروعة البعيدة كل البعد عن مصلحة الوطن، وهو ما يستدعي تدخل المشرع لتنظيم المسألة تنظيمًا دقيقًا بوضع معايير واضحة ودقيقة للعملية.

الفرع الثاني: الضوابط القانونية لنفقات الحملة الانتخابية

إن الهدف الأساسي من إجراءات الدعاية الانتخابية التي يقوم بها كل مرشّح هو توجيه التصويت على نحو يضمن له الفوز في الانتخابات، ولأن التفاوت المادي بين المرشّحين يُمثل منذ أمد طويل ضماناً هاماً للفوز بالانتخابات، فإن التشريعات المعاصرة تضع حدوداً دقيقة للمبالغ المالية التي يمكن صرفها في مجال الحملة الانتخابية⁽³⁹⁾، كل ذلك بغرض إتاحة الفرصة على نحو متكافئ لجميع المرشّحين، سواء كانوا من الأثرياء وغيرهم من المتحكمين في موارد الدولة ومصادر دخلها ومشروعاتها الحيوية، أم كانوا من الذين تعوزهم الإمكانيات المادية والمجزيدين من السلطة بحكم انتمائهم لأحزاب المعارضة⁽⁴⁰⁾، وبالإضافة إلى ما تقدم فإن تحديد سقف الإنفاق من شأنه أن يغني المرشّحين عن طرق أبواب بعض المؤسسات المالية أو اللجوء إلى رجال المال والأعمال للحصول على الدعم المالي، لأن هذا الأمر يفتح الباب واسعاً أمام إخضاع ممثلي الشعب لتأثير ونفوذ أصحاب المصالح الخاصة⁽⁴¹⁾، وهو ما يؤثر في النهاية على نزاهة وجدية الانتخابات.

وبالرجوع للتشريع الجزائري نجده هو الآخر أهتم بهذه المسألة، حيث

وضع سقف لإنفاق المرشحين في إطار الدعاية الانتخابية؛ كما أكد على ضرورة إعداد حساب للحملة الانتخابية لكل مرشح، وتسليمه إلى مصالح المجلس الدستوري، بالإضافة إلى وضع ضوابط معينة للتعويض الجزافي عن تلك النفقات.

فبالنسبة لسقف الإنفاق في الحملة الانتخابية، فقد جاء النص في المادة 189 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أن لا تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية بالنسبة للمرشحين لرئاسة الجمهورية مبلغ 15 مليون دينار، على أن يرفع هذا المبلغ إلى 20 مليون دينار في الدور الثاني، أما الحد الأقصى للإنفاق في حملات الانتخابات التشريعية فإنه مقدر بـ: 150.000 دج عن كل مرشح.

هذا النص حدّد سقف للإنفاق في الحملات الانتخابية، والمشرع يهدف من وراء ذلك لمنع تأثير المال على العملية الانتخابية وإتاحة فرص متكافئة بين المرشحين، غير أن مجرد النص في قانون الانتخابات على الحد الأقصى للإنفاق لا يكفي وحده لضمان المساواة بين المرشحين، بل يستدعي الأمر البحث عن الآليات الكفيلة لضمان تطبيق هذا القيد، وذلك من خلال البحث عن الجزاء المقرّر لمن يخالفه؛ وفي هذا الشأن اختلفت التشريعات المقارنة، حيث رتب القانون الأمريكي على مخالفة هذا القيد إسقاط الأهلية عن المرشح في حالة فوزه في الانتخابات، بالإضافة إلى عقوبات جنائية تتمثل في السجن لمدد مختلفة وغرامة مالية حسب كل حالة، أما في فرنسا وبعد التعديل الذي طرأ على قانون الانتخاب سنة 1995 تقررت جزاءات جنائية ضد المرشح الذي يتجاوز الحد المقرّر للإنفاق تتمثل في الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، بالإضافة إلى غرامة مالية⁽⁴²⁾، أما بشأن صحة فوز المرشح من عدمه، فإن المشرع الفرنسي ترك سلطة تقدير ذلك لقاضي الانتخاب، وفي هذا الشأن قضى المجلس الدستوري الفرنسي بأن مجرد المخالفة التي تقع من احد المرشحين للحد الأقصى لنفقات الحملة

الانتخابية لا يترتب عليها إلغاء الانتخاب، إلا إذا كان من شأنها أن تؤثر على حرية الناخبين أو تنال من سلامة الاقتراع⁽⁴³⁾.

أما المشرع الجزائري فإنه لم يقرّر أي جزاء على المرشّح الذي يتجاوز الحد الأقصى للإنفاق في الحملة الانتخابية سوى حرمانه من الاسترداد الجزافي لتلك النفقات، وحتى هذا الجزاء لم يأت بشكل صريح في قانون الانتخابات الجزائري، وهو ما أدى بالبعض⁽⁴⁴⁾ للقول بأن المشرع الجزائري لم يقرّر أي جزاء على من يخالف الحد الأقصى للإنفاق على الحملة الانتخابية؛ وهذا الجزاء يمكن استخلاصه من خلال ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 191 بنصها على أنه «في حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري، لا يمكن القيام بالتسديدات المنصوص عليها في المادتين 188 و190 من هذا القانون»، ويمكن التذليل على ذلك بقرارات المجلس الدستوري المتعلقة بالموضوع، والتي تؤكد بأن احترام الحد الأقصى للإنفاق على الحملة الانتخابية أمر موضوعي يتوقف عليه رفض حساب الحملة الانتخابية للمرشّحين، وبالتالي رفض التسديدات المنصوص عليها في المادتين 188 و190 من قانون الانتخابات، حيث جاء في حيثيات أحد قرارات المجلس الدستوري، وبعد تطرقه للناحية الشكلية، ما يلي: «وفي الموضوع:...، واعتباراً أنّ حساب الحملة الانتخابية للمرشّح عبد العزيز بوتفليقة احترام سقف التّفات المحدّد للدّور الأوّل لانتخاب رئيس الجمهورية كما تقتضيه المادة 187 (الفقرة الأولى)،...، يقرر ما يأتي: يقبل حساب الحملة الانتخابية للمرشّح عبد العزيز بوتفليقة...»⁽⁴⁵⁾.

إن ما تقدم يظهر القصور التشريعي في معالجة هذا القيد، ممّا يتعين على المشرع الجزائري استدراكه في أول مناسبة لتعديل قانون الانتخابات نظراً لتأثيره على العملية الانتخابية، حيث يمكن للمرشّح أن ينفق ما يشاء في إطار الحملة الانتخابية، وفي سبيل تحقيق فوزه في الانتخابات، دون أي جزاء، وهو ما يؤدي في النهاية إلى أن يفقد هذا القيد معناه، ويصبح بدون جدوى،

وبالنتيجة تبقى إمكانية التفاوت الكبير بين المرشحين قائمة، وهو ما يتعارض ومبدأ المساواة، فضلا عن إمكانية تدخل المال وتأثيره السلبي على جدية ونزاهة الانتخابات.

أما بشأن الرقابة على نفقات الحملة الانتخابية فهي من اختصاص المجلس الدستوري، إذ ألزم المشرع كل مرشح بتقديم حساب عن حملته الانتخابية لهذا الأخير، على أن يُقدم هذا الحساب من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد، ويتضمن مجموع الإيرادات المحصل عليها والنفقات التي تمت، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها؛ ورُتب على عدم تقديم هذا الحساب عقوبات شديدة حيث يمكن أن تصل، بالإضافة إلى الغرامة المالية، إلى الحرمان من حق التصويت وحق الترشح لمدة ست سنوات على الأقل⁽⁴⁶⁾، هذا في الوقت الذي لم يرتب جزاءات معتبرة على من يخالف قواعد التمويل والإنفاق في مجال الحملة الانتخابية.

الخلاصة

بعد هذا العرض الوجيز لمختلف الأحكام المتعلقة بالحملة الانتخابية نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد اهتم بهذه المرحلة، حيث خصّها بجملة من النصوص القانونية الهامة سعيًا منه لضمان مساواة كافة المرشحين فيها، تمهيدا لإجراء انتخابات تنافسية.

تلك الأحكام القانونية ورغم أهميتها قد لا تفي بالغرض المنشود، وهذا بالنظر إلى ما تخللها من نقائص، والتي يمكن تجاوزها من خلال تعديل بعض القواعد القانونية المتعلقة بالحملة الانتخابية، أو إضافة نصوص أخرى تكملها.

فقد رأينا بأن المشرع وضع عدة قواعد لتنظيم عملية تعليق الملصقات واللافتات الدعائية، وحدد سقف الإنفاق في مجال الحملة الانتخابية، غير أنه لم يرتب جزاءات كافية على مخالفة هذه القيود؛ كما أنه اكتفى في مجال

تمويل الحملات الانتخابية بوضع الإطار العام دون أن يوضح حدود تبرع الأشخاص ولا مقدار مساهمة الدولة، ولا الطريقة المعتمدة في ذلك.

ومن جهة أخرى فإن الحماية الجنائية المقترنة لضمان المساواة بين المرشحين تبقى غير كافية بالصورة الحالية، كونها لا تغطي كافة صور النشاط غير المشروع الذي قد يُرتكب أثناء الحملة الانتخابية، فضلا عن كون المشرع قد فصل بشكل تام، بين ما قد يصدر من أحكام قضائية بإدانة مرتكبي مختلف الجرائم الانتخابية وبين نتائج الاقتراع، حيث قرّر عدم إبطال عملية الاقتراع جراء أحكام الإدانة، وذلك من خلال نص المادة 218 من قانون الانتخابات.

ـ الهوامش :

- 01- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 531.
- 02- المادة: 176 من الأمر رقم 97-07، المؤرخ في: 06/03/1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 12، سنة 1997، ص 24.
- 03- القانون رقم: 89-28، المؤرخ في: 31/12/1989، المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، سنة 1990، الصادرة بتاريخ: 24/01/1990. وهو القانون المعدل والمتمم بالقانون رقم: 91 - 19 المؤرخ في: 02/12/1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 62، سنة 1991، الصادرة بتاريخ: 04/12/1991.
- 04- انظر المادة 05 من القانون رقم 89-28، مرجع سابق، ص 163.
- 05- انظر المواد 02، 06، 08، و 11 من القانون رقم 89-28، مرجع سابق، ص ص 163، 164.
- 06- أحمد بنيني، "الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر"، (رسالة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، غير منشورة)، الجزائر، 2005 - 2006، ص 251.
- 07- انظر المادة 06 مكرر من القانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المستحدثة بموجب المادة الثانية من القانون رقم 91-19، المؤرخ في: 02/12/1991، المعدل والمتمم للقانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، مرجع سابق، ص 2378.
- 08- المادة 02 قبل تعديلها لم تكن تشترط عقد الاجتماعات في أماكن مغلقة، حيث نصت على: «الاجتماع العمومي تجهم مؤقت لأشخاص متفق عليه ومنظم في كل مكان مفتوح لعموم الناس قصد تبادل أفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة».
- 09- المادة 178 من قانون الانتخابات، مرجع سابق، ص 24.
- 10- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-83، المؤرخ في: 08/03/2007، الذي يحدد كيفية

- إشهار الترشح، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17 سنة 2007، ص 07.
- 11- أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 253.
- 12- DEMICHEL FRANCK et ANDRE، Droit électoral، Dalloz، Paris، 1973، p 148.
- 13- انظر المواد: 173، 174، 175، 179، 180، 181، 182 من قانون الانتخابات، مرجع سابق، ص 23، 24. وكذلك المادة: 09 من القانون رقم: 89 - 28، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، مرجع سابق، ص 163.
- 14- صلاح الدين فوزي، النظم السياسية وتطبيقاتها المعاصرة، دار وهدان للطباعة، الفجالة، 1985، ص 434.
- 15- انظر المواد: 210، 211، 212، 213 من قانون الانتخابات، والمادتين: 102، 103 من قانون العقوبات.
- 16- سعيد سراج، الرأي العام، مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986، ص 184.
- 17- عبد الكريم بودريوة، "مبدأ حياد الإدارة وضمائنه القانونية"، (رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، غير منشورة)، الجزائر، 2004 - 2005، ص 157.
- 18- محمود عاطف البناء، النظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979 - 1980، ص 263.
- 19- حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى - مصر، 2006، ص 135.
- 20- انظر: المادة 175 من قانون الانتخابات، مرجع سابق، ص 23، 24.
- 21- انظر على سبيل المثال: المرسوم التنفيذي رقم 97 - 138 المؤرخ في: 28/04/1997، الذي يحدد شروط إنتاج حصص التعبير المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية في يوم 05 يونيو سنة 1997 وبرمجتها وبثها من قبل المؤسساتيتين العموميتين للتلفزيون والبث الإذاعي المسموع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 26، لسنة 1997، الصادرة بتاريخ 30/04/1997.
- 22- انظر على سبيل المثال: المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم: 07 - 115 الذي يحدث اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 17 مايو سنة 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 25، سنة 2007، ص 06.
- 23- انظر المادتين: 19، 20 من المداولة رقم: 79، المؤرخة في: 07/03/1999، المتضمنة تنظيم المداخلة في وسائل الإعلام العمومية أثناء العملية الانتخابية لرئاسيات 15/04/1999، المنشورة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99 - 62 المؤرخ في: 13/03/1999، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، الصادرة بتاريخ 17/03/1999، ص 13.
- 24- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 97 - 138، مرجع سابق، ص 28.

- 25- المواد: 11، 14 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم: 97-138، مرجع سابق، ص 29.
- 26- المداولة رقم: 79، المؤرخة في: 07/03/1999، مرجع سبقت الإشارة إليه.
- 27-JEAN CLAUDE MASCLÉ، Droit électoral، Presses universitaires de France، Paris، 1989، p 234.
- 28- داود الباز، مرجع سابق، ص 518.
- 29- حسن البدرابي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 227.
- 30-MICHEL VIVIANO، " Le Juge Pénal et Les Fraudes Durant Les Campagnes Electorales، " Revue de science Criminelle، Numéro 01، Janvier، Mars، 1999، p 72.
- 31- فرناس عبد الباسط البناء، رئاسة الدولة في الإتحاد السويسري، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، 1986، ص 88.
- 32- داود الباز، مرجع سابق، ص 523.
- 33- المادة 185 من قانون الانتخابات، مرجع سابق، ص 24.
- 34- المادة 191 من قانون الانتخابات، مرجع سابق، ص 25.
- 35- نذير زريبي، "مناهج عمل المجلس الدستوري الجزائري لمراقبة صحة عمليات الانتخابات الرئاسية والاستفتاء"، مجلة الفكر البرلماني، تصدر عن مصالح مجلس الأمة، العدد 11، جانفي 2006، ص 95.
- 36- المادة 30 (الفقرة الأخيرة) من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري، المؤرخ في 28/06/2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 27، سنة 2000، ص 29.
- 37- المادة 191 من قانون لانتخابات، مرجع سابق، ص 25.
- 38- على سبيل المثال نجد المشرع الأمريكي قد أنشأ صندوقا خاصا بتمويل الدعاية الانتخابية كأحد البنود التابعة للخزينة العامة للدولة يتكون من مجموع تبرعات الأفراد ويوزع على المرشحين وفق أسس دقيقة، كما وضع مجموعة من القيود والضوابط لهذه العملية، حيث حدد سقف مساهمة الأفراد بألف دولار نقدا أو عينا، كما منع تقديم المساعدات من قبل المتعاقدين مع الحكومة. كما وضع المشرع الفرنسي أيضا مجموعة من الضوابط للتبرعات، حيث ألزم المرشحين بعدم تلقي تبرعات الأفراد إلا عن طريق جمعية تمويل الانتخاب أو الوكيل المالي للحملة الانتخابية، والذي يشترط فيه ألا يكون من أحد مرشحي القائمة، وألزم المشرع الفرنسي، الوكيل المالي أو أي جمعية تمويل الانتخاب، بفتح حساب باسمه أو باسم المرشح متقدم القائمة بعنوان حساب الحملة الانتخابية لاستقبال تبرعات المواطنين، كما أكد على ضرورة التصريح بالمسير المالي للمرشح أو الجمعية الممولة، وقد وضع حد أقصى لتبرع الأشخاص الطبيعيين بـ 4600 أورو، مع ضرورة أن يتم تقديم التبرع الذي يتجاوز 150 أورو عن طريق الشيك، انظر تفاصيل أوفر حول هذا الموضوع في: أحمد بني، مرجع سابق ص ص 272، 273.

39- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين، القاهرة، 2002، ص 963.

40-JACQUES CADRAT ، Institutions Politiques et Droit Constitutionnel ، 3eme éditions ،
Librairie générale de droit et de jurisprudence، Paris، 1989، p 224.

41- داود الباز، مرجع سابق، ص 523.

42- حسني قمر، مرجع سابق، ص ص 163 إلى 165.

43- أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 270.

44- أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 271.

45- انظر قرار المجلس الدستوري رقم : 01 / ق م د / 04 مؤرخ في: 24/08/2004، يتعلق بحساب
الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة المنتخب رئيسا للجمهورية، الصادر
بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55 لسنة 2004، ص 04.

46- المادة 215 من قانون الانتخابات، مرجع سابق، ص 27.